وكون القاضي عدلا
ليس بشرط

عدلا ليس بشرط ايضا فقد قال اصحابنا ان الفاسق يصلح ان يكون قاضيا والعدالة شرط الاولوية في ظاهر
الرواية وفي رواية النوادر شرط لصحة التقليد ولو قلد وهو عدل ثم فسق يستحق العزل ولكن لا ينعزل
وبه اخذ عامة المشايخ ويجب على السلطان ان يعزله ويجوز تقلد القضاء من السلطان الجائر كما يجوز
من العادل اما من العادل فظاهر واما من الجائر فلان الصحابة رضي الله عنهم تقلدوا الاعمال من معاوية
بعد ما ظهر الخلاف لعلي رضي الله عنه والحق مع علي في نوبته وتقلدوا من يزيد مع فسقه وجوره والتابعون
رحمهم الله تقلدوا من الحجاج مع انه كان افسق اهل زمانه ويجوز تقلد القضاء من اهل البغي فانه ذكر
في باب الخوارج من سير الاصل اذا غلبت اهل البغي على مدينة واستعملوا عليها قاضيا فقضى باشياء
ثم ظهر اهل العدل على تلك المدينة فرفعت قضاياه الى قاضي اهل العدل فانه ينفذ منها ما كان عدلا
فكذلك لو قضى بشيء مما راه الفقهاء وبعضهم اذا كان مختلفا فيه كما في سائر القضاة وذكر الخصاف
في ادب القاضي اذا كان القاضي من اهل البغي لا ينفذ قاضي العدل قضاياه واشار في الاقضية
الى انه ينفذ فانه قال هم بمنزلة فساق اهل العدل والفاسق يصلح قاضيا على اصح الاقوال وذكر
الفقيه ابو الليث في ادب القاضي من النوازل المتغلب اذا ولى رجلا قضاء بلدة فقضى ذلك القاضي
في مختلف فيه ثم رفع الى قاض آخر فان وافق مذهبه رأيه امضاه وان خالف ابطله وهو بمنزلة
حكم المحكم وذكر في الفتاوي التقليد من اهل البغي يصح وبمجرد استيلاء الباغي لا ينعزل القضاة العدل
ويصح عزل الباغي لهم حتى لو انهزم الباغي بعد ذلك لا ينفذ قضاياهم ما لم يقلدهم سلطان العدل
ثانيا لان الباغي صار سلطانا بالقهر والغلبة وذكر في الفتاوي ايضا يجوز صلاة الجمعة خلف المتغلب الذي لا عهد له
اي لا منشور له من الخليفة اذا كانت سيرته في رعيته سيرة الامراء الحكم فيما بين رعيته بحكم الولاية لان بهذا يثبت السلطنة
فيتحقق الشرط ثم لا بد من معرفة اهل البغي وهم الذين يخرجون على الامام الحق بغير حق وهو ان المسلمين اذا اجتمعوا
على الامام وصاروا امنين به فخرج عليه طائفة من المؤمنين فان كان خروجهم عليه لظلم ظلمهم فليسوا من اهل
البغي وعليه ان يترك الظلم وينصفهم ولا ينبغي للناس ان يعينوا الامام عليهم لان فيه اعانة للظلم ولا ان
يعينوا تلك الطائفة على الامام ايضا لان فيه اعانة لهم على خروجهم على الامام وان لم يكن خروجهم عليه
لظلم ظلمهم ولكن ادعوا الحق والولاية فقالوا الحق معنا فهم اهل البغي فعلى كل من يقوى على القتال ان
ينصروا امام المسلمين على هؤلاء الخارجين لانهم ملعونون على لسان صاحب الشرع فانه عليه الصلوة والسلام
قال الفتنة نائمة لعن الله من ايقظها فان كانوا تكلموا بالخروج لكن لم يعزموا على الخروج بعد فليس للامام ان يتعرض
لهم لان العزم على الجناية لم يوجد بعد كذا ذكر في واقعات الاثني وذكر القلانسي في تهذيبه وذكر
بعض المشايخ لولا علي رضي الله عنه ما دربنا القتال مع اهل القبلة وكان علي رضي الله عنه ومن تبعه
من اهل العدل وخصمه ومن تبعه من اهل البغي وفي زماننا الحكم للغلبة ولا يدري العادلة و
الباغية فكلهم يطلبون الدنيا **القاضي اذا اخذ** القضاء بالرشوة هل يصير قاضيا والصحيح
انه لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ قضاؤه ومن تقلد القضاء بالرشوة او بالشفعاء اذا قضى في مختلف
فيه ثم رفع الى قاضي آخر فان وافق رأيه امضاه وان خالف رأيه ابطله بمنزلة حكم المحكم بخلاف
تقلد القضاء بالاستحقاق كذا ذكر في ادب القاضي من النوازل وذكر في المحيط قال بعض مشايخ زماننا
هذا فيمن تقلد القضاء بالرشوة لا ينفذ ولو قضى لا يحتاج الى النقض اما الذي طلب القضاء بالشفعاء

والذي

والذي قلد سواء في حق نفاذ القضاء في المجتهدات الان اذا ارتشى وحكم لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى وينفذ فيما
لم يرتش وذكر الامام البزدوي ينفذ فيما ارتشى وفيما لم يرتش ايضا وقال بعض مشايخنا ان قضاياه فيما ارتشى
وفيما لم يرتش باطلة والقول الاول اخذ به شمس الائمة السرخسي وهو اختيار الخصاف وان ارتشى ولد القاضي
او كاتبه او بعض اعوانه فان كان بامره ورضاه فهو وما لو ارتشى القاضي سواء ويكون قضاء القاضي مردودا
وان كان بغير علمه نفذ قضاؤه وكان على المرتشي رد ما قبض منه وذكر في القنية اذا اخذ الرشوة وقضى
او قضى ثم ارتشى او اخذ ابن القاضي او من لا يقبل شهادته له لا ينفذ قضاؤه لانه اذا اخذ هو المال او ابنه
يكون عاملا لنفسه او لابنه والقاضي المولى اذا اخذ الرشوة ثم بعث الى شافعي المذهب او الى رجل آخر
ليسمع الخصومة بين اثنين ويحكم بينهما لا ينفذ قضاء الثاني وحكمه لان القاضي الاول عمل في هذا النصب
اخذ الرشوة وان كتب الى الثاني ليسمع الخصومة واخذ على الكتابة يصح حكم المكتوب اليه كذا ذكر
في الذخيرة القاضي اذا عمي ثم ابصر فهو على قضائه ولكن قضاؤه لا ينفذ في حال عماه تعليق القضاء
والامارة بالشرط يجوز وكذا يجوز اضافتها الى وقت المستقبل وكذا يجوز توقيت القضاء
بزمان بان قال انت قاضي هذه البلدة هذا الشهر او هذا اليوم لا يكون قاضيا بعد ذلك وكذا يجوز
استثناء سماع بعض الخصومات او سماع خصومة رجل بعينه ولا يصير قاضيا في المستثنى كذا لو قال
لا تسمع خصومة فلان حتى ارجع من سفري لا يجوز ان يسمع ويقضي حتى يرجع ولو قضى في حادثة ثم قال له
اسمع خصومة فلان ثانيا يشهد من العلماء لا يعترض عليه ذلك واذا قلد السلطان قضاء بلدة رجلا لا يدخل
فيه السواد والقرى ما لم يكن في منشوره مكتوبا ذكر البلد والسواد السلطان اذا قلد قضاء ناحية الى رجلين
فقضى احدهما لا يجوز كالوكيل ولو قلدها على ان ينفرد كل واحد منهما بالقضاء هل يجوز لا رواية في هذا
وكان ظهير الدين يفتي انه يجوز القاضي اذا لم يكن مأذونا له في الاستخلاف فاستخلف غيره لا ينفذ قضاء
الخليفة سواء كان الاستخلاف في صحته او في مرضه وان استخلف باذن الامام يكون خليفته قاضيا باذن
من جهة الامام حتى لا يملك القاضي عزله الا اذا قال له الخليفة ول من شئت واستبدل من شئت فح يملك
عزله بخلاف المأمور باقامة الجمعة فان له ان يستخلف غيره وان لم يأذن له الامام وكذا الوصي يملك التفويض
وتمام هذا في المحيط فاذا لم يكن مأذونا في الاستخلاف فاستخلف ثم رفع حكمه الى القاضي فاجاز قضاؤه نفذ
قضاؤه عندنا وكذا القاضي اذا اجاز حكم المحكم في المجتهدات كذا ذكر في فتاوى ظهير الدين السلطان
اذا قال لرجل جعلتك قاضيا ليس له ان يستخلف الا اذا اذن له في ذلك صريحا او دلالة بان يقول جعلتك
قاضي القضاة لان قاضي القضاة هو الذي يتصرف في القضاء تقليدا وعزلا كذا ذكر في الذخيرة واجاب
الامام نجم الدين النسفي عن محضر انه مأذون صحيح لانه ذكر فيه ان هذا القاضي تقلد من جهة قاضي القضاة
فلان وليس فيه ان قاضي القضاة مأذونا بالاستخلاف من جهة السلطان السلطان اذا امر عبدا على بلدة
واذن بنصب القاضي جاز له التقليد بطريق النيابة عن السلطان ولو قضى هو لا ينفذ وفي الصلاة لو صلى هو
او امر غيره جاز ولو قال السلطان لرجل فلان ولايت راتودادم لا يملك نصب القاضي لان ذلك تفويض
قبض الاموال ولو جعله اميرا على بلدة وجعل خراجها له واطلق له التصرف في الرعية كان تفويضه الامارة
فله ان يقلد وان يعزل واذا قال الخليفة لوالي البلدة هركرا رأي بايدت تقليد كن قضا را او قال
قلد من شئت صح ولو قال كسي را تقليد كن او قال قلد احدا لا يصح كما في الوكالة لو قال للوكيل وكل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)